



قرار تنظيمي رقم ١٣ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١١١/ لعام ١٩٦٦ المتضمن ملاك وزارة الصحة وتعديلاته .
وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم/٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٢/ لعام ١٩٧٠م وتعديلاته.
وعلى القرار التنظيمي رقم ٥٠/ت لعام ٢٠١١م وتعديلاته .
وعلى القرار التنظيمي رقم ٢٥/ت لعام ٢٠١٥م .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يشترط في صيدليات المراكز الطبية :

أ- أن تحقق الشروط الصحية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار التنظيمي رقم ٥٠/ت لعام ٢٠١١م وتعديله بالقرار التنظيمي رقم ٢٥/ت لعام ٢٠١٥م .
ب- أن يكون لها باب على الطريق العام (واجهة) ومنفذ داخلي لبيع مراجعي المركز .

مادة ٢ - تلغى كافة القرارات التنظيمية المخالفة لهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٤٣٩هـ و ١٣ / ٩ / ٢٠١٨م

وزير الصحة

الدكتور نزار وهيب يازجي

المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- وزارة المالية / دائرة النشر
- مديريات : الموارد البشرية - القانونية - المهن الصحية - محاسبة الإدارة
- نقابة صيادلة سورية
- مديريات الصحة بالحافظات